مجلة الدراسات التاريخية والحضارية(مجلة علمية محكمة)

المجلد (4) العدد (14) تشرين الأول 2 201م – ذو الحجة 3 143هـ

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

المسائل الفقهية التي توقف فيها الامام ابو حنيفة (رحمه الله)

د. احمد يعقوب دودح الجبوري

جامعة تكريت . كلية الشريعة. قسم الفقه وأصوله

د. هاشم فتحي هندي الجبوري

الجامعة العراقية . كلية الشريعة . قسم الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحابته ومن والاه الى يوم الدين وبعد:

ان تراث الامة الاسلامية تراث غزير ومتنوع المشارب في مختلف الفنون والعلوم الاسلامية فبرز في كل فن ائمة اعلام وجهابذة افذاذ فكانوا ادلاء بفهم ناصع للاحكام الشرعية المنبثقة عن المصدرين الاساسين الكتاب والسنة ومنهم الامام النحرير ابو حنيفة المتتبع للاثر والسنة أخذا بكتاب الله تعالى ، وبما صح عن رسول الله (ﷺ) ، مع اشتراط زيادة عن الصحة الشهرة فيما تقتضيه الشهرة في الاحكام والمسائل ، فإن لم يجد أخذ بقول الصحابة (ﷺ) فيأخذ بقول من شاء ويدع قول من شاء عندما يختلفون ، ولكنه ألزم نفسه بأن لا يخرج عن قولهم ، أما إذا آل الأمر إلى التابعين الى ابراهيم النخعي والاوزاعي– رحمهم الله– اجتهد كما يجتهدون

، وهذا القدر من اصول التشريع لا يختلف فيه الامام أبو حنيفة عن غيره من الائمة ، فهم يتفقون جميعا على وجوب الرجوع الى الكتاب والسنة لاستنباط الأحكام منهما ،غير ان ابا حنيفة تميز بمنهج مستقل في الاجتهاد ، وطريقة خاصة في استنباط الاحكام التي لا تقف عند ظاهر النص ، بل تغوص الى المعاني التي تشير اليها وتتعمق في مقاصدها وغاياتها ،ولا يعني اشتهار ابي حنيفة بالقول بالرأي ، والاكثار من القياس انه يهمل الاخذ بالاحاديث والاثار ، وانه قليل البضاعة فيها بل كان يشترط في قبول الحديث شروطا مشددة، مبالغة في التحري والضبط ، والتأكد من صحة نسبتها الى رسول الله (ﷺ) ،ومن غاية معرفة الامام ابي حنيفة بالأحكام الشرعية ونهاية ورعه في دين رب البرية توقف في ثمانية مسائل وقد نظمها بعضهم في ثلاثة ابيات:

توقف فيها الامام — **وقد عد ذلك دينا متينا**

اوان ختان وسؤر حمار — **وفضل الملائكة والمرسلينا**

ودهر وخنثى وجلالة — **وكلب وطفل المشركينا** (١)

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية(مجلة علمية محكمة)

المجلد (4) العدد (14) تشرين الأول 2 201م – ذو الحجة 3 143هـ

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

فكان بحثنا في المسائل الفقهية التي توقف فيها الامام–رحمه الله– بحسب الاختصاص ، لا زهدا ببقية المسائل ، اما سبب اختيار هذا الموضوع فهو امران اساسيان

الأول: لبيان أن أبا حنيفة شديد الورع فهو يتوقف في مسائل ولا يعمل رأيه فيها عندما يرى انه لا مجال للقياس والرأي فيها

الثاني: لبيان ان امامنا–رحمه الله– صاحب سنة لا صاحب هوى فهو ينظر في الدليل ويتتبعه وعندما لا يمكن الجمع بين تلك الادلة او ترجيح بعضها على بعض بحسب ما لديه من العلم يتوقف ولا يبدي في ذلك رأيا وهذا من تمام علمه وورعه –رحمه الله تعالى–

وعلى ذلك كان البحث منقسما على مقدمة ومبحثين وخاتمة

المبحث الاول: التعريف بالامام ابي حنيفة ومعنى ال توقف ويشتمل على ثلاثة مذاهب

المطلب الاول:التعريف بالإمام أبي حنيفة

المطلب الثاني: معنى التوقف

المطلب الثالث: ورعه في الفتوى

اما المبحث الثاني فكان بعنوان المسائل الفقهية التي توقف فيها ويشتمل على خمسة مطالب

المطلب الأول: وقت الختان

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

المطلب الثاني: سؤر الحمار والبغل

المطلب الثالث: الحكم في الخنثى (من له فرج وذكر)

المطلب الرابع: الكلب يصير معلما

المطلب الخامس: حبس الدابة الجلالة

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت اهم النتائج التي توصلت اليها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المبحث الاول

التعريف بالامام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى– ومعنى التوقف

المطلب الاول

التعريف بالامام أبي حنيفة–رحمه الله–

فلا يخفى على طالب علم منزلة الامام ابي حنيفة فهو فقيه الملة عالم العراق (النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي يكنى ابا حنيفة ، مولى بني تيم الله بن ثعلبة من ابناء فارس الاحرار ،

قال حماد بن ابي حنيفة: (والله ما وقع علينا رق ابدا ، ولد جدي سنة ثمانين من الهجرة وذهب ثابت الى الامام علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجوا من كرم الله تعالى ان يكون قد استجاب ذلك لعلي بن ابي طالب (رضي الله عنه))[٢]

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

ولد الامام ابو حنيفة سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة (ﷺ)،وثبت عند ائمتنا ان ابا حنيفة لقي جماعة من الصحابة (ﷺ) وروى عنهم وزاحم التابعين في الفتوى وكان منهم ولكن اختلف العلماء في عدد الصحابة الذين لقيهم الامام والمشهور انهم سبعة ومنهم انس بن مالك (رضي الله عنهم اجمعين) واخذ العلم على يد كثير من المشايخ وصل عددهم ما يقارب اربعة الاف شيخ ، روى صاحب الدر المنظم عن ابي حفص الكبير انه قال: عددنا مشايخ الامام ابي حنيفة بمحضر جماعة من اصحاب مذهبنا وجماعة من اصحاب مذهب الامام الشافعي فبلغوا اربعة الاف شيخ[٣] ، منهم عطاء بن ابي رباح والشعبي وغيرهم وروى عنه جمع كثير ،قال صاحب الدر المنظم:.....تفقه عنده اربعة الاف رجلا من ائمة المسلمين وكان اجل تلامذته اربعين رجلا من ائمة الدين وكان قد بلغ كل واحد منهم حد الاجتهاد)[٤]

عني –رحمه الله– بطلب الاثار ، وارتحل في ذلك ، واما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فاليه المنتهى ، والناس عيال في ذلك عليه كما يقول الامام الذهبي ، حتى قال:وسيرته تحتمل ان تفرد في مجلدين (رضي الله عنه ورحمه)[٥]. وجاء في وصفه عن ابي يوسف قوله: كان ربعة من احسن الناس صورة وابلغهم نطقا واعذبهم نغمة وابينهم عما في نفسه [٦]وقال حماد ابن ابي حنيفة: كان ابي جميلا تعلوه سمرة حسن الهيئة كثير التعطر هيوبا لا يتكلم الا جوابا ولا يخوض–رحمه الله– فيما لا يعنيه[٧]توفي رحمه الله تعالى شهيدا مسقيا في سنة خمسين ومائة وله سبعون سنة[٨]

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

المطلب الثاني

بيان معنى التوقف

التوقف لغة: التلُومُ والتلبث والتمكثُ: يقال توقف عن الأمر إذا أمسك عنه وامتنع وكف وتوقف في الأمر تمكث وأنتظر ولم يمض فيه رأياً(٩).

التوقف اصطلاحاً: بمعنى عدم ابداء قولٍ في المسألة الاجتهادية لعدم ظهور وجه الصواب فيها للمجتهد(١٠).

التوقف في الفتوى:

ذكر الفقهاء في أدب الفتوى أنه ينبغي للمفتي أن يتأمل في المسألة تأملاً شافياً، وإذا لم يعرف حكمها يتوقف حتى يتبين له الصواب، ويكون توقفه في المسألة السهلة التي لا يعلم حكمها، كالصعبة ليعتاده(١١).

ولا يجوز التساهل في الفتوى كأن يتسرع ولا يتثبت في الفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر.

قال الحطاب: من عرف بالتساهل في الفتوى لم يجز أن يستفتى، وربما يكون التساهل بإسراعهِ وعدم تثبته وقد يحمله على ذلك توهمه أن السرعة براعة والبطء عجزٌ؛ ولأن يبطأ ولا يخطئ اجمل به من أن يضِلْ أو يُضل(١٢).

توقف الأئمة في مسائل:

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

- نقل الأمام النووي التوقف في الفتيا عن الكثير من ائمة السلف ومنهم الأئمة الأربعة انهم توقفوا عن الإجابة في مسائل كثيرة منها:

١ -نقل عن الإمام مالك التوقف في جواز الانتفاع بجلود الحمار والبغل والفرس ولو بعد الدبغ[١٣].

٢ -وورد عن الإمام أحمد التوقف في تقبيل المصحف[١٤].

قال ابن عابدين وفي ذلك تنبيه لكل مفتيً ان لا يستكف من التوقف في ما لا وقوف له عليه إذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضدهِ[١٥].

المطلب الثالث

ورعه في الفتوى

كان ابو حنيفة ورعا تقيا عاقلا ، قال ابن المبارك: قدمت الكوفة فسئلت عن اورع الناس وافقههم فقيل لي ابو حنيفة وروي عن يزيد بن مروان انه كان يقول ادركت الناس فما رأيت اعقل ولا اورع ولا افضل من ابي حنيفة [١٦]،وقال الحافظ السيوطي في طبقات الحفاظ قال ابن معين كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث من الحديث إلا بما حفظه ولا يحدث بما لا يحفظه وقال ابن المبارك ما رأيت في الفقه مثله وقال مكي بن ابراهيم كان اعلم اهل زمانه ما رأيت في الكوفة اورع منه [١٧]،وروي عن يزيد بن هارون انه فال كتبت عن الف شيخ حملت عنهم العلم فما رأيت والله فيهم اشد ورعاً من ابي حنيفة ولا احفظ للسانه منه ، ومن شدة ورعه في دين الله لم يستدل على حكم مسألة بغير كتاب الله مادام الاستدلال به ممكناً .... [١٨]كان شديد التمسك

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله (ﷺ) فكان لا يقدم قوله ولا رأيه على حديث لرسول الله (ﷺ)،وروي ان محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب لقي ابا حنيفة فقال بلغني انك تضع مسائل في الفقه بالقياس وتترك احاديث جدي (ﷺ) فقال له ابو حنيفة يابن رسول الله اني اسائل منك ثلاث مسائل فاجبني عنها احدها الصلاة افضل واعظم شانا ام الصوم قال الصلاة فقال ابو حنيفة لوكان قولنا بالقياس لقلنا المراة اذا تطهرت من الحيض تقضي الصلاة ولا تقضي الصوم ولكن نقول تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة اتباعا للخبر والثانية المني انجس واقذر ام البول فقال البول فقال ابو حنيفة لو كان قولنا مخالفا للنصوص لكان الغسل من البول اقيس ولكنا نقول بوجوب الغسل من المني دون البول عملا بالآية والخبر والثالثة المرأة اضعف واعجز ام الرجل قال المرأة فقال ابو حنيفة لوكان قولنا بالقياس دون الكتاب والاخبار لكان التضعيف في الميراث للمرأة الضعيفة اليق ولكنا نقول كما ٹ ڈ چ گ ڳ گ گ بج چ النساء: ١١

فعلى هذا مذهبنا بنيناه على كتاب الله تعالى وعلى احاديث رسول الله (ﷺ) ثم على اقاويل الصحابة (ﷺ) ثم على اجماع الامة فان لم نجد شيا من هذه الامور نقول بالاجتهاد والقياس فاكرمه محمد بن علي واعتذر اليه وترك قول المخالفين والمعاندين فيه[١٩]

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

وقد نقل علماء الحنفية عن الامام ابي حنيفة توقفه في مسائل عدة منها

قال صاحب الدر المنظم: توقف الامام في سؤر الحمار والبغل ....فقال مشكوك فيه لتعارض الادلة .... فمعنى التوقف فلا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس[٢٠]وقال صاحب الدر المنظم: توقف الامام في مسألة الكلب متى يصير معلما فقال:يرجع في معرفة التعليم الى المعلم ولا توقيت فيه لان المقادير لا تعرف بالاجتهاد بل بالسماع ولا سماع ....[٢١]

قال ابن عابدين:واختلفوا في وقت الختان فالإمام لم يقدر له وقتا معلوما لعدم ورود النص به وهذه احدى المسائل التي توقف الامام في الجواب عنها ..[٢٢]

وبالجملة ان شدة ورعه وتقواه وغاية اجتهاده في عبادة مولاه مشهورة بين الانام معروفة عند الخاص والعام حتى رووا انه صلى الصبح بوضوء العشاء اربعين سنة وكان يقرأ جميع القران في ركعة واحدة ومناقب هذا الامام العظيم الجليل اكثر من ان تحصى وان بالغ المرء في ذلك طول عمره واستقصى واقول كما قال الشاعر:

فيا سائلي عن حصر اوصاف فضله لعد الحصى والترب هل انت تقدر

ولست على مر الزمان بحاصرٍ لأوصـــافــه انـي اق ـ لّ وبك ثرُ

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية(مجلة علمية محكمة)

المجلد (4) العدد (14) تشرين الأول 2 201م – ذو الحجة 3 143هـ

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

(ﷺ) وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه وحشرنا مع الاحبة والاخوان في زمرته وجمع بيننا وبينه في مستقر رحمته[٢٣]

المبحث الثاني

المسائل الفقهية التي توقف فيها

المطلب الأول

وقت الختان

اختلف الفقهاء في ذلك على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: لم يقدر الامام أبو حنيفة له وقتا معلوما لعدم ورود النص فيه وبذلك قال الامام احمد وابن المنذر ،

قال الامام أبو حنيفة: (لا علم لي بوقته)[٢٤] ، وقال الامام احمد: (لم اسمع في ذلك شيئا)[٢٥] ، وقال ابن المنذر: (ليس في باب الختان نهي يثبت ولا لوقته حد يرجع اليه ولا سنة تتبع ....)[٢٦]

المذهب الثاني: يجب الختان عند البلوغ وبذلك قال بعض الحنفية وهو قول للحنابلة وبعض المالكية وبعض للشافعية[٢٧]

المذهب الثالث: يستحب الختان اذا أمر الصبي بالصلاة من سنة سبع الى سنة عشر وبذلك قال الحنابلة والمالكية وقال بعض الشافعية يستحب ما قبل البلوغ يوم السابع والافضل وقت الاشغار [*] عند المالكية وقال الحنابلة الافضل زمن الصغر وزاد بعضهم الى التميز وقيل التأخير افضل[٢٨]

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

المذهب الرابع: يكره الختان يوم السابع من ولادته وبذلك قال بعض الحنابلة وهو رواية عن المالكية وهو مروي عن الحسن البصري[٢٩]

المذهب الخامس: يستحب الختان يوم السابع ، وبذلك قال بعض الشافعية وهو اختيار الخلال[٣٠]

ادلة اصحاب المذاهب

استدل اصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

أ-حديث: (سئل ابن عباس (ﷺ) مثل من أنت حين قبض رسول الله (ﷺ) قال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك[٣١]

وجه الدلالة

الإدراك في أصل اللغة بلوغ الشيء وقته وأراد به هنا البلوغ[٣٢]،

لأنه قبل ذلك ليس بأهل للتكليف والختان إنما هو للطهارة ولا طهارة عليه قبل البلوغ[٣٣] ؛ فدل ذلك على ان الختان يجب عند البلوغ

استدل اصحاب المذهب الثالث بما يأتي:

وحجتهم أن ختان الصبي وهو صغير مصلحة ؛لأنه أسرع برا فينشأ على أكمل الأحوال؛ من جهة أن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن وتكون عملية شفائه أصعب[٣٤]

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

استدل اصحاب المذهب الرابع بما يأتي:

– لا يجوز في السابع لان الصغير لا يطيقه ، ولان اليهود يفعلونه فالأولى مخالفتهم(٣٥).

استدل اصحاب المذهب الخامس بما يأتي:

– حديث جابر (ﷺ): ((عق رسول الله (ﷺ) عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام))(٣٦).

– حديث عائشة رضي الله عنها: ((انه (ﷺ) ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما))(٣٧)

– ما روى: (إن إبراهيم الخليل (ﷺ) ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام وإسماعيل لسبع عشرة سنة)(٣٨)

– حديث ابن عباس (ﷺ): (سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن، ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ من عقيقته، ويتصدق بوزن رأسه ذهبا أو فضة)(٣٩)

وجه الدلالة

الاحاديث بمجموعها تدل على استحباب الختان في اليوم السابع

الرأي الراجح:

بعد عرضنا الأدلة ومناقشتها يبدو لي والله تعالى اعلم رجحان أصحاب الرأي الأول وهو عدم تحديد الختان بوقت معين لانه ليس في باب الختان نهي ثبت

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

ولا لوقته خبر يرجع اليه ولا سنة تتبع وتستعمل الاشياء على الاباحة ولا يجوز حظر شيء منها الا بحجة ولا نعلم مع من منع ان يختن الصبي لسبعة ايام حجة [٤٠] إلا انه يستحب قبل البلوغ ويبدوا أن الإمام توقف في هذه المسألة لأنه لم يثبت عنده نص في هذه المسألة وهذا من كمال ورعه والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني

سؤر الحمار والبغل

السؤر لغة: جمعه اسآر ، والسؤر البقية والفضلة[٤١]

السؤر اصطلاحا: هو بقية الماء في الاناء او في الحوض بعد شرب الشارب منه ، ثم استعير لبقية الطعام[٤٢]

اتفق الفقهاء على طهارة اسآر المسلمين وبهيمة الانعام واختلفوا فيما عداها اختلافا كثيرا ومن ذلك سؤر الحمار والبغل[٤٣] إذ اختلف الفقهاء فيه على اربعة مذاهب:

المذهب الاول: التوقف (مشكوك فيه) ان لم يجد الا سؤر الحمار توضأ به ، ثم تيمم وبذلك قال الثوري وابو حنيفة وزفر[٤٤]

المذهب الثاني: سؤره مكروه يكره الوضوء به ، واذا لم يجد غيره تيمم معه ،

وذلك مروي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) والنخعي والشعبي والحسن وابن سيرين[٤٥] وبه قال الاوزاعي والثوري واصحاب الرأي ورواية عن احمد[٤٦]

المذهب الثالث: سؤره طاهر يجوز الوضوء به وذلك مروي عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص وابي هريرة (رضي الله عنهم) والحسن البصري وعطاء والزهري ويحيى الانصاري(٤٧) وبه قال مالك والشافعي(٤٨)

المذهب الرابع: سؤره نجس اذا لم يجد غيره تيمم وتركه وبذلك قال احمد والكرخي(٤٩)

سنذكر ادلة المذاهب ثم نذكر الرأي الراجح بعد المناقشة

استدل اصحاب المذهب الثاني القائلين بالكراهة بما يأتي:

– بما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه كره سؤر الحمار(٥٠)

وجه الدلالة:

هو أن السؤر لمعنى البلوى أخف حكما من اللحم والكراهة التي في اللحم تنعدم في السؤر ليظهر به خفة الحكم (٥١)

وسيكون الجواب عنه بما استدل به اصحاب المذاهب الاخرة

استدل اصحاب المذهب الثالث القائلين بالطهارة بما يأتي:

- حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النبي (ﷺ) سُئِلَ عن الْحِيَاضِ التي بين مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ وَعَنْ الطَّهَارَةِ منها فقال لها ما حَمَلَتْ في بُطُونِهَا وَلَنَا ما غَبَرَ طَهُورٌ(٥٢)

وجه الدلالة:

- الاحاديث تدل على طهارة سؤر الحمر والبغال

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

- القول بطهارة البغل والحمار لأن النبي (ﷺ) كان يركبها وتركب في زمنه وفي عصر الصحابة (ﷺ) فلو كان نجسا لبين النبي (ﷺ) ذلك ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبها السنور وقول النبي (ﷺ) إنها رجس أراد أنها محرمة ، كقوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إنها رجس ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فإنه رجس فإن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره [٥٣]
- قوله اذا لم يجد غيره تيمم معه فالرواية تدل على طهارة سؤرهما لأنه لو كان نجسا لم تجز الطهارة به [٥٤]

استدل اصحاب المذهب الرابع القائلين بالنجاسة بما يأتي:

- حديث أبي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النبي (ﷺ) سُئِلَ عن الْحِياضِ التي بين مكَّة والْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ وَعَنْ الطَّهَارَةِ منها فقال لها ما حَمَلَتْ في بُطُونِهَا وَلَنَا ما غَبَرَ طَهُورٌ [٥٥]
- عن بن عُمَرَ (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) نهى يوم خَيْبَرَ عن لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ [٥٦]

وجه الدلالة:

- ووجه الرواية الأولى أن النبي (ﷺ) سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ولو كانت طاهرة لم يقيده بالقلتين وقال النبي (ﷺ) في الحمر يوم خيبر إنها رجس ولأنه حيوان حرم أكله لا لحرمته يمكن التحرز

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

منه غالبا أشبه الكلب ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فتنجس أفواهها ولا يتحقق وجود مطهرها فينبغي أن يقضي بنجاستها كالكلاب[٥٧]

– ان حرمة اللحم واللبن تدل على النجاسة ، واضافة الْكَرْخِيِّ أَنَّ الْأَصْلَ في سُؤْرِهِ النَّجَاسَةُ لِأَنَّ سُؤْرَهُ لَا يَخْلُو عن لُعَابِهِ وَلُعَابُهُ مُتَحَلِّبٌ من لَحْمِهِ وَلَحْمُهُ نَجِسٌ فَلَوْ سَقَطَ اعْتِبَارُ نَجَاسَتِهِ إنَّمَا يَسْقُطُ لِضَرُورَةِ الْمُخَالَطَةِ وَالضَّرُورَةُ مُتَعَارِضَةٌ لِأَنَّهُ ليس في الْمُخَالِطَةِ كَالْهِرَّةِ وَلَا في الْمُجَانِبَةِ كَالْكَلْبِ فَوَقَعَ الشَّكُّ في سُقُوطِ حُكْمِ الْأَصْلِ فَلَا يَسْقُطُ بِالشَّكِّ[٥٨]

وسيكون الجواب عنه عند ذكر ادلة المذهب الراجح

استدل اصحاب المذهب الاول القائلين بالتوقف (مشكوك فيه) بما يأتي:

- تعارض الادلة فأن حرمة اللحم واللبن دليل النجاسة وطهارة العرق دليل الطهارة لان حكم العرق كحكم السؤر فمعنى التوقف فيه فلا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس والصحيح ان التوقف في طهوريته لا في طهارته [٥٩]
- اختلاف الصحابة (ﮆ) في طهارته ونجاسته[٦٠]
- التردد في توافر الضرورة والبلوى المسقطتين للنجاسة وذلك بسبب ربط هذا الحيوان في الدور وشربه من الاواني المستعملة ومخالطة الناس له بالركوب عليه فالمذهب طهارة لعاب الحمار والبغل قطعا والشك في الطهورية [٦١]

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

مناقشة الادلة والرأي الراجح

– قَوْلُهُ وَالْحِمَارُ وَالْبَغْلُ مَشْكُوكٌ أَيْ سُؤْرُهُمَا مَشْكُوكٌ فيه

هذه عِبَارَةُ أَكْثَرِ مَشَايِخِنَا وأبو طَاهِرٍ الدَّبَّاسُ (٦٢) أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ من أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى مَشْكُوكًا فيه وقال سُؤْرُ الْحِمَارِ طَاهِرٌ لو غُمِسَ فيه الثَّوْبُ جَازَتْ الصَّلَاةُ معه إلَّا أَنَّهُ مُحْتَاطٌ فيه فَأُمِرَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ وَمُنِعَ منه حَالَةَ الْقُدْرَةِ وَالْمَشَايِخُ قالوا الْمُرَادُ بِالشَّكِّ التَّوَقُّفُ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ لَا أَنْ يَعْنِيَ بِكَوْنِهِ مَشْكُوكًا الْجَهْلَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ لِأَنَّ حُكْمَهُ مَعْلُومٌ وهو وُجُوبُ الِاسْتِعْمَالِ وَانْتِفَاءُ النَّجَاسَةِ وَضَمَّ التَّيَمُّمُ إلَيْهِ وَالْقَوْلُ بِالتَّوَقُّفِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ دَلِيلُ الْعِلْمِ وَغَايَةُ الْوَرَعِ وَبَيَانُ التَّعَارُضِ على ما في الْمَبْسُوطِ تَعَارُضُ الْأَخْبَارِ في أَكْلِ لَحْمِهِ فإنه رُوِيَ أَنَّهُ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عن أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يوم خَيْبَرَ (٦٣)

وَرَوَى غَالِبُ بن أَبْجَرَ قال لم يَبْقَ لي مَالٌ إلَّا حُمَيْرَاتٌ فقال عليه السَّلَامُ كُلْ من سَمِينِ مَالِكَ(٦٤)

قال شَيْخُ الْإِسْلَامِ خُوَاهَرْ زَادَهْ في مَبْسُوطِهِ (٦٥) وَهَذَا لَا يَقْوَى لِأَنَّ لَحْمَهُ حَرَامٌ بِلَا إشْكَالٍ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ الْمُحَرِّمُ وَالْمُبِيحُ فَغَلَبَ الْمُحَرِّمُ على الْمُبِيحِ كما لو أَخْبَرَ عَدْلٌ بِأَنَّ هذا اللَّحْمَ ذَبِيحَةُ مَجُوسِيٍّ وَالْآخَرُ أَنَّهُ ذَبِيحَةُ مُسْلِمٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِغَلَبَةِ الْحُرْمَةِ فَكَانَ لَحْمُهُ حَرَامًا بِلَا إشْكَالٍ وَلُعَابُهُ مُتَوَلِّدٌ منه فَيَكُونُ نَجِسًا بِلَا إشْكَالٍ

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت - كلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية - كلية الشريعة - قسم الفقه

وَقِيلَ سَبَبُ الْإِشْكَالِ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فإنه رُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كان يَكْرَهُ التَّوَضُّؤَ بِسُؤْرِ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال الْحِمَارُ يُعْلَفُ الْقَتَّ وَالتِّبْنَ فَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ (٦٦)

قال شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَهَذَا لَا يَقْوَى أَيْضًا لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ في طَهَارَةِ الْمَاءِ وَنَجَاسَتِهِ لَا يُوجِبُ الْإِشْكَالَ كما في إنَاءٍ أَخْبَرَ عَدْلٌ أَنَّهُ طَاهِرٌ وَآخَرُ أَنَّهُ نَجِسٌ فَالْمَاءُ لَا يَصِيرُ مُشْكِلًا وقد اسْتَوَى الْخَبَرَانِ وَبَقِيَ الْعِبْرَةُ للأصل بالأصل فَكَذَا هاههنا وَلَكِنَّ الْأَصَحَّ في التَّمَسُّكِ أَنَّ دَلِيلَ الشَّكِّ هو التَّرَدُّدُ في الضَّرُورَةِ فإن الْحِمَارَ يُرْبَطُ في الدُّورِ وَالْأَفْنِيَةِ فَيَشْرَبُ من الْأَوَانِي وَلِلضَّرُورَةِ أَثَرٌ في إسْقَاطِ النَّجَاسَةِ كما في الْهِرَّةِ وَالْفَأْرَةِ إلَّا أَنَّ الضَّرُورَةَ في الْحِمَارِ دُونَ الضَّرُورَةِ فِيهِمَا لِدُخُولِهِمَا مَضَايِقَ الْبَيْتِ بِخِلَافِ الْحِمَارِ وَلَوْ لم تَكُنْ الضَّرُورَةُ ثَابِتَةً أَصْلًا كما في الْكَلْبِ وَالسِّبَاعِ لَوَجَبَ الْحُكْمُ بِالنَّجَاسَةِ بِلَا إشْكَالٍ وَلَوْ كانت الضَّرُورَةُ مِثْلَ الضَّرُورَةِ فِيهِمَا لَوَجَبَ الْحُكْمُ بِإِسْقَاطِ النَّجَاسَةِ فلما ثَبَتَتْ الضَّرُورَةُ من وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ وَاسْتَوَى ما يُوجِبُ النَّجَاسَةَ وَالطَّهَارَةَ تَسَاقَطَا لِلتَّعَارُضِ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إلَى الْأَصْلِ وَالْأَصْلُ هَاهُنَا شَيْئَانِ الطَّهَارَةُ في جَانِبِ الْمَاءِ وَالنَّجَاسَةُ في جَانِبِ اللُّعَابِ لِأَنَّ لُعَابَهُ نَجِسٌ كما بَيَّنَّا وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى من الْآخَرِ فَبَقِيَ الْأَمْرُ مُشْكِلًا نَجِسًا من وَجْهٍ طَاهِرًا من وَجْهٍ فَكَانَ الْإِشْكَالُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا بهذا الطَّرِيقِ لَا لِلْإِشْكَالِ في لَحْمِهِ وَلَا لِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ في سُؤْرِهِ.

وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ كَثِيرٌ من الْأَسْئِلَةِ منها أَنَّ الْمُحَرِّمَ وَالْمُبِيحَ إذَا اجْتَمَعَا يَغْلِبُ الْمُحَرِّمُ احْتِيَاطًا وَجَوَابُهُ أَنَّ الْقَوْلَ بِالِاحْتِيَاطِ إنَّمَا يَكُونُ في تَرْجِيحِ الْحُرْمَةِ في

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

غَيْرِ هذا الْمَوْضِعِ أَمَّا هَاهُنَا الِاحْتِيَاطُ في إثْبَاتِ الشَّكِّ لِأَنَّا إنْ رَجَّحْنَا الْحُرْمَةَ للإحتياط يَلْزَمُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالِاحْتِيَاطِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سُؤْرِ الْحِمَارِ مع احْتِمَالِ كَوْنِهِ مُطَهِّرًا بِاعْتِبَارِ الشَّكِّ فَكَانَ مُتَيَمِّمًا عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ في أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَذَلِكَ حَرَامٌ فَلَا يَكُونُ عَمَلًا بِالِاحْتِيَاطِ وَلَا بِالْمُبَاحِ وما قِيلَ إنَّ في تَغْلِيبِ الْحُرْمَةِ تَقْلِيلَ النَّسْخِ فَذَلِكَ في تَعَارُضِ النَّصَّيْنِ لَا في الضَّرُورَةِ.

وَمِنْهَا أَنْ يُقَالَ لَمَّا وَقَعَ التَّعَارُضُ في سُؤْرِهِ وَجَبَ الْمَصِيرُ إلَى الْخَلَفِ وهو التَّيَمُّمُ كَمَنْ له إناآن إناءان أَحَدُهُمَا طَاهِرٌ وَالْآخَرُ نَجِسٌ فَاشْتَبَهَ عليه فإنه يَسْقُطُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ فَكَذَا.

وَمِنْهَا أَنَّ التَّعَارُضَ لَا يُوجِبُ الشَّكَّ كما في إخْبَارِ عَدْلَيْنِ بِالطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ حَيْثُ يَتَوَضَّأُ بِلَا تَيَمُّمٍ قُلْنَا في تَعَارُضِ الْخَبَرَيْنِ وَجَبَ تَسَاقُطُهُمَا فَرَجَّحْنَا كَوْنَ الْمَاءِ مُطَهِّرًا بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ وَالْمَاءُ كان مُطَهِّرًا قَبْلَهُ وههنا تَعَارَضَ جِهَتَا الضَّرُورَةِ فَتَسَاقَطَتَا فأبقينا ما كان على ما كان أَيْضًا إلَّا أَنَّ ههنا ما كان ثَابِتًا على حَالِهِ قبل التَّعَارُضِ شَيْئَانِ جَانِبُ الْمَاءِ وَجَانِبُ اللُّعَابِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى من الْآخَرِ فَوَجَبَ الشَّكُّ.

وَمِنْهَا ما قِيلَ في اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالِاحْتِيَاطِ من وَجْهٍ آخَرَ لِأَنَّهُ إنْ كان نَجِسًا فَقَدْ تَنَجَّسَ الْعُضْوُ قُلْنَا أَمَّا على الْقَوْلِ بِأَنَّ الشَّكَّ في الطَّهُورِيَّةِ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا على الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ من أَنَّ الشَّكَّ في كَوْنِهِ طَاهِرًا فَالْجَوَابُ أَنَّ الْعُضْوَ طَاهِرٌ بِيَقِينٍ

.

المسائل الفقهية التي توقف فيها
الإمام ابو حنيفة (رحمه الله)

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

فَلَا يَتَنَجَّسُ بِالشَّكِّ وَالْحَدَثُ ثَابِتٌ بِيَقِينٍ فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ فَيَجِبُ ضم التيمم ضَمُّ التَّيَمُّمِ إلَيْهِ [٦٧]

بعد عرض الادلة ومناقشتها الذي نميل الىه ما ذهب اليه امامنا ابي حنيفة (رحمه الله) وهو القول بالتوقف والله اعلم

المطلب الثالث

الحكم في الخنثى (من له فرج وذكر)

الخنثى في اللغة: هو الذي ليس بذكر ولا أنثى او الذي لا يَخْلصُ لذكر ولا أنثى والخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعا والجمع خناثى مثل الحبالى و خناث قال: لعمرك ما الخناث بنو قشير بنسوان يلدن ولا رجال

و الانخناث التثني والتكسر و خنث الرجل خنثا فهو خنث و تخنث و انخنث تثنى وتكسر والأنثى خنثة و خنثت الشيء فتخنث أي عطفته فتعطف و المخنث من ذلك للينه وتكسره وهو الانخناث والاسم الخنث قال جرير :أتوعدني وأنت مجاشعي أرى في خنث لحيتك اضطرابا[٦٨].

الخنثى في الاصطلاح: هو الذي في قبله فرجان ذكر رجل وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول[٦٩]

اتفق الفقهاء على ان الخنثى هو الذي له فرج وذكر او ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول ،فأن بال من الذكر فهو غلام ، وان بال من الفرج فهو انثى ، فأن بال منهما فالحكم للاسبق قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

على أن الخنثى يورث من حيث يبول إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة وممن روي عنه ذلك علي ومعاوية وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وأهل الكوفة وسائر أهل العلم [٧٠] ، وروي أنه عليه الصلاة والسلام أتي بخنثى من الأنصار فقال ورثوه من أول ما يبول منه [٧١] ولأن خروج البول أعم العلامات لوجودها من الصغير والكبير[٧٢] ، وان استويا في الخروج فهنا حصل الخلاف على مذهبين:

المذهب الاول:ان استويا في الخروج فخنثى مشكل وبذلك قال ابوحنيفة[٧٣]

المذهب الثاني:ان استويا في الخروج فالعبرة بالكثرة ، وبذلك قال المالكية والحنابلة وابو يوسف ومحمد[٧٤]

الادلة ومناقشتها

سنذكر ادلة المذهب الثاني ومن خلال المناقشة سيتبين ادلة المذهب الاول

قالوا ان استويا في الخروج فالعبرة بالكثرة لان الكثرة مزية لاحدى العلامتين فيعتبر بها كالسبق ، فأن استويا فهو مشكل[٧٥] ،

ويجاب على ذلك : ولا تعتبر الكثرة لأنها ليست بدليل على القوة لأن ذلك لاتساع المخرج وضيقه لا لأنه هو العضو الأصلي ولأن نفس الخروج دليل بنفسه فالكثير من جنسه لا يقع به الترجيح عند المعارضة كالشاهدين والأربعة وقد استقبح أبو حنيفة ذلك فقال وهل رأيت قاضيا يكيل البول بالأواقي ، فأن استويا في الخروج والكثرة فمشكل بالاتفاق[٧٦]

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

قوله فمشكل لم يقل مشكلة لأنه لم يتعين أحد الأمرين فجاء على الأصل وهو التذكير أو لأنه لما احتمل الذكورة والأنوثة غلب التذكير ، وهذه العلامة قبل البلوغ فأن بلغ وظهر له لحية او وصل الى النساء او احتلم كما يحتلم الرجال فرجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن وطئه فامرأة وان لم يظهر له علامة من هذه العلامات او ظهرت وتعارضت فمشكل(٧٧) ولهذا توقف الامام ابو حنيفة وقال هو خنثى مشكل ، وَهَذَا من كَمَالِ فِقْهِ أبي حَنِيفَةَ (ﷺ) لِأَنَّ التَّوَقُّفَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ وَاجِبٌ(٧٨) وهو الراجح والله اعلم.

المطلب الرابع

الكلب يصير معلما

يشترط في كلب الصيد ان يكون معلما لقوله ﭧ ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ المائدة: ٤ :(٧٩)

وقول النبي (ﷺ)لعَدِيِّ بن حَاتِمٍ لما سأله: إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وإذا أَكَلَ فلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ على نفسه(٨٠) ،

وتعليم الكلب يتبين بثلاثة شروط:

الاول: ان يسترسل اذا ارسله صاحبه في طلب الصيد

الثاني: ان ينزجر اذا زجره

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء ، وانما حصل الخلاف بينهم في الشرط الثالث الواجب تحققه في الكلب المعلم وهو ان لا يأكل من الصيد اذا امسكه على ستة اقوال:

القول الاول: (التوقف) اذ توقف الامام ابو حنيفة في مسألة ترك الاكل ولم يحد عددا معينا لعدم ورود الدليل التوقيفي في ذلك ، وانما يرجع في معرفته الى رأي اهل الخبرة[٨١]

القول الثاني:يصير الكلب معلما بالشرطين الاول والثاني دون الاكل وبذلك قال المالكية وهو مروي عن ابن عمر وسعد بن ابي وقاص ونافع[٨٢]

القول الثالث: يصير الكلب معلما بامساكه الصيد مرة واحدة دون ان يأكل منه ولا يعتبر التكرار وبذلك قال الشريف ابو جعفر وابو الخطاب[٨٣]

القول الرابع:اذا تكرر الامساك منه مرتين دون الاكل صار بذلك معلما وهي الرواية الثانية عن ابي حنيفة[٨٤]

القول الخامس:يصير الكلب معلما بامساكه الصيد مرتين فلم يأكل ثم صاد الثالثة فلم يأكل فهذا معلم يؤكل صيده وبه قال الصاحبان وهو مذهب احمد[٨٥]

القول السادس: يشترط تكرار هذه الامور منه بحيث يظن تأدب الجارحة والمرجع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح وبه قال الشافعية[٨٦]

الادلة:

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية(مجلة علمية محكمة)

المجلد (4) العدد (14) تشرين الأول 2 201م – ذو الحجة 3 143هـ

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت - كلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية - كلية الشريعة - قسم الفقه

علل الامام ابو حنيفة قوله قي معرفة التعليم الى المعلم وعدم التوقيف فيه بالقول ان المقادير لا تعرف بالاجتهاد بل بالسماع ، ولا سماع ، فيفوض الى اهل الخبرة بذلك(٨٧)

واحتج من اباح ما اكل منه الكلب بحديث ابي ثعلبة قال قال رسول الله (ﷺ): في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه)(٨٨)

وجه الدلالة:

قوله: (ﷺ) فكل وان اكل منه دل ذلك على عدم اشتراط هذ الشرط –اكل الكلب من الصيد– في الكلب المعلم(٨٩) ،

واما اصحاب القول الثالث فعللوا قولهم بعدم اعتبار التكرار ان الكلب تعلم صنعة فلا يعتبر فيه التكرار كسائر الصنائع ،

ويجاب عليه: بأن ترك الاكل لمرة يحتمل ان يكون لشبع ويحتمل ان يكون لتعلم ، فلا يتميز ذلك الا بالتكرار(٩٠)

واستدل اصحاب القول الرابع بالقياس على المسح في الاستجمار ثلاثا وعدد الاقرار والشهود في العدة والغسلات في الوضوء ، وقالوا ويفارق الصنائع فأنها لا يتمكن من فعلها الا من تعلمها فاذا فعلها علم انه قد تعلمها وعرفها وترك الاكل ممكن الوجود من المتعلم وغيره ويوجد من الصنفين جميعا فلا يتميز فيه احدهما من الاخر حتى يتكرر واقل التكرار مرتين(٩١)

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

وعلل اصحاب القول الخامس قولهم انه لا يصير معلما الا بتكرار الترك واقل التكرار يحصل بمرتين[٩٢]

واستدل اصحاب القول السادس لمذهبهم بالعرف واهل الخبرة فقالوا يشترط تكرار هذه الامور منه بحيث يظن تأدب الجارحة والمرجع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح[٩٣]

ومن خلال عرض اقوال العلماء وادلتهم الذي نميل اليه ما ذهب اليه اصحاب القول الخامس لان ترك الاكل ممكن من الكلب المعلم وغيره فلا يتميز ذلك الا بتكرار الترك وادنى الترك مرتين والله اعلم وعلى ذلك تكون شروط الكلب المعلم ثلاث

1–ان يسترسل اذا ارسله صاحبه في طلب الصيد

2–ان ينزجر اذا زجره صاحبه

3–اذا تكرر الامساك منه مرتين دون الاكل

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

المطلب الخامس

حبس الدابة الجلالة

الجلالة لغة:الجلة:البعرة ، وقيل هو البعر الذي لم ينكسر ، وابل جلالة:تأكل العذرة ، والجلالة :البقرة التي تتبع النجاسات والجلالة من الحيوان:التي تأكل الجلة والعذرة[٩٤]

اما التعريف الاصطلاحي للجلالة فأنه لا يختلف عن التعريف اللغوي فالجلالة كل دابة علفت بنجس ولو من غير العذرة ، كالسخلة التي ارتضعت بلبن نحو كلبة او اتان[٩٥]

اما لحوم الدابة الجلالة فقد اختلف الفقهاء فيها على اقوال:

القول الاول:يحرم اكلها وهو رواية عن احمد واحد القولين في مذهب الشافعية[٩٦]

القول الثاني:يكره اكل لحمها كراهة تنزيهية ، وهو الرواية الثانية عن احمد والاصح في مذهب الشافعية وهو قول الحنفية[٩٧]

القول الثالث:يجوز اكل لحم الجلالة من غير كراهة وبه قال الحسن وهو مذهب مالك[٩٨]

ولا خلاف بين الفقهاء الذين يقولون بحرمة اكل لحم الجلالة ، او كراهيته في ان الحرمة او الكراهة تزول بالحبس على العلف الطاهر[٩٩]

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

وجرى الخلاف بين اصحاب القول الاول والثاني في مدة حبس الجلالة حتى يطيب لحمها على اقوال:

القول الاول: (التوقف) توقف الامام ابو حنيفة في تحديد مدة الحبس ولم يقدر لها وقتا فقال:بل تحبس حتى يطيب لحمها وبه قال بعض الشافعية[١٠٠]

القول الثاني: تقدر مدة الحبس باربعين يوما في الابل وبعشرين يوما في البقر وبعشرة ايام في الشاة وثلاثة ايام في الدجاجة وهذه الرواية الثانية عن ابي حنيفة[١٠١]

القول الثالث: تقدر مدة حبس الجلالة ثلاثة ايام سواء كانت طائر او غيره وهذا رواية عن احمد[١٠٢]

القول الرابع:يحبس الطائر ثلاثا والشاة سبعا وما عدا ذلك يحبس اربعين يوما وهي الرواية الثانية عن احمد[١٠٣]

الادلة:

توقف الامام ابو حنيفة ولم يقدر لذلك وقتا لعدم ثبوت نص صريح عنده عن النبي (ﷺ) في تحديد مدة الحبس وجعل ذلك راجعا الى العرف والخبرة[١٠٤]

واما الذين ذهبوا الى تقدير مدة الحبس على اختلاف ارائهم استدلوا لمذهبهم باثار لم تثبت عن النبي (ﷺ) ومنها ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) قال نهى رسول الله (ﷺ)عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها أظنه قال إلا الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة [١٠٥]

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

ولشدة ضعفها اثرنا عدم ذكرها

والذي نميل اليه ما ذهب اليه اصحاب القول الاول القائلين انها لا تقدر بحد معين بل متى غلب على الظن ذهاب اثر النجاسة عنها ، لان التحديد لا دليل عليه والمقصود زوال المحذور وهي ان تطيب ويزول اثر النجاسة من لحمها لان العبرة بالنتن لا بتناول النجاسة والله اعلم

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (ﷺ)، من خلال البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

١ –إن أبا حنيفة عالم جليل القدر والفضل بثناء العلماء عليه وإجلالهم له.

٢ –متابعة أبي حنيفة لسنة النبي (ﷺ) وتقديمها هي وكتاب الله تعالى على رأيه وثبت هذا بقصته مع محمد بن علي بن الحسين وما دار بينهما من مسائله.

٣ –ورع الأمام إذ انه توقف في بعض المسائل ولم يقل بها برأي ولا قياس.

٤ –إننا نختار مسائل الفقه دون غيرها من المسائل التي توقف فيها الإمام أبو حنيفة لأنها من مسائل الاختصاص، لا زهداً ببقية المسائل.

٥ –تبين لنا من خلال البحث التوقف في المسائل هو ضد التساهل، إذ لا بد للمفتي أن يتوقف حتى يتأمل المسألة تأملاً شافياً.

٦ –إن التوقف من هدي سلف الأمة إذ ثبت أن كثيراً من علماء الأمة الأعلام توقفوا في مسائل متعددة.

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

---

٧ –ونحن بهذا البحث البسيط نفتح آفاقاً واسعة لطلبة العلم لكي يتبعوا ثقافة التوقف في المسائل، والتي هي ليست جديدة إلا أنها منسية بسبب جهل الناس وقلة ورعهم، والله الموفق للصواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

The jurisprudence questions which had been stopped of it judicious Abu -HANIFA (the mercy to him from AIIah)

Dr . Ahmed – Y – Doodah
University of Tikrit
Al –Shareea college
Jurisprudence and its rules department

Dr.Hashem - F - Hendy
Al -Iraqia University
Al –Shareea college
Jurisprudence department

In The Name of Allah Most Gracious and Most Merciful

Introduction

The thanks , pray and peaceful to our leader Mohammed , his group and his following to forever and The Islamic nation have more of civilization and variety from the source with difference of the arts and Islamic sciences each of the arts they were

.

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

fulfilled the judgment and they have an obvious Shareea rules that issued two main significant sources the holy Quran and the Suna. `The judge Imam Abu – Hanifa is one of them he was followed the Sunaa and taken his rules from the holy Quran and troth talk from the messengers' of Allah and should be arise t0 troth a fumes f0r take it as principal condition in this problems , when he not find the proof he is taking from Al – Sahaba says (the mercy for them by Allah) .The Imam is taking says any one of Al-Sahaba when he want and leaving that through they are differences , but he obliged him self to differ about their says (Al –Sahaba) , if the matter is concerns to Al – Tabeen as Ebrahem Al-Nakhay And Al- Awasaay (the mercy t0 them from Allah) , he was an eagerness as they were eagerness and he has not different opinion with other judges to must be rejoining to the holy Qur'an and Sunaa to get the rules but the Imaam has significant for designation of the eagerness anc he has the especially method in the elicitations the rules that don't concerned to the text but to the depth to the meaning while Abu- Hanifa fumiest in say of the opinion and used the most of measure that meant not ignorant the details or he has a few information in that but he was don't except the tale if it has not which hard conditions to be sure the prophets said . Abu – Hanifa was worked very hard in eight problems and some poetries write it in three poet line:
The Imaam was stooped in it and he concerned that completed religion

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية(مجلة علمية محكمة)

المجلد (4) العدد (14) تشرين الأول 2012م – ذو الحجة 1433هـ

المسائل الفقهية التي توقف فيها
الإمام ابو حنيفة (رحمه الله)

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت - كلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية - كلية الشريعة - قسم الفقه

The circumcision time and donkeys residue when it is drinking and the increment of Angles with the Messengers
The period ,the hermaphrodite and the animal whose eat the pollute , the dog ,the child in the people not beliefs of Allah
Our search was in jurisprudence problems as the specialist but not far the other problems .
There are two reasons behind the choices of the subject
The first: to declared that Abu –Hanifa grand in the religion when he didn't find the area to measure or opinion
The second : to declare the A man how the Sunaa but not his opinion He was search about the proof and followed it but when he cannot
To gather between proofs as his scantest therefore he was stooped and don't give any idea to the searches contained the introduction , two search and ending.
The first part defiend the Imaam
The second part for stooping the meaning
The third to religious of the Fatwa
Where as the second search was jurisprudence problems that had been worked in its which contained of five requires
The first requirement : it is circumcision time
The second requirement : it is the residue when a donkeys drink
The Third requirement : it is the rules of the hermaphrodite .
The forth requirement : it is the dog became teacher .
The fifth requirement : it is the imprison for the animal whose eating the pollute .

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

the search and the problems that had been Imaam stooped to answer about it because he has the judicious or it has not aproof or because difference proofs

we were finished this search and mention the most important result:

-the Imaam followed of the prophets (Allahs bessing and peace be at his prophet)Sunaa and preference it with the holy Qur'an and we know that from his story with Mohamed Ben Ali Ben Al-Husain in their dialogue.

-the judge Imaam in some problems which don’t said any opinion and measure .

-we choose the jurisprudence problems with out others because it has specialist subject .

- we found by the search for stopping the problems and the Imaam was faced agents the toleration so that the judge must to study the problems hardly .

- the nation scientific are stopping in many problems .

- we are in simple search opening the wide view to the scientist students to follow stopping cloture in the problems which it is not new but it forgot because the ignorant a people their religions .

We ask the helping from Alaah and Allah s bessing and peace be at his prophet .

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

الهوامش:

---

(١) الدر المنظم/10 مخطوطة ،

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) سير أعلام النبلاء: 6/ 403.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) لسان العرب وتاج العروس مادة وقف.

(١٠) ابن عابدين: 3/ 108– 109؛ مسلم الثبوت: 1/ 103، 267.

(١١) المجموع للنووي: 1/ 48– 49.

(١٢) للحطاب: 1/ 32.

(١٣) جواهر الاكليل: 1/ 9.

(١٤) المغني: 1/ 57.

(١٥) مصطلح الفتوى: 1/ 108– 109.

(١٦) حاشية ابن عابدين:115/7.

(١٧) الدر المنظم في مناقب الإمام الأعظم/11.

(١٨) تبيين الحقائق:32/1.

(١٩) الدر المنظم/11.

(٢٠) الدر المنظم/10

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

---

(٢١) المصدر نفسه.

(٢٢) حاشية ابن عابدين:115/7

(٢٣) المصدر نفسه/11

(٢٤) حاشية ابن عابدين:115/7 ، البحر الرائق:554/8

(٢٥) الانصاف – المرداوي:125/1

(٢٦) الاشراف على مذاهب العلماء:424/3

(٢٧) حاشية ابن عابدين: 115/7 الانصاف–المرداوي: 125/1 ، التاج والاكليل: 258/3 ، المجموع – النووي:369/1

(*) ثغر بضم الثاء وكسر الغين سقطت اسنانه واثغرت، أي: نبتت بعد السقوط، ينظر: العين: الخليل بن احمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،400/4؛ معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الجيل – بيروت– لبنان)، (1420هـ–1999م)، ط2، 379/1.

(٢٨) الانصاف–المرداوي:124/1، مواهب الجليل:258/3، المجموع:370/1

(٢٩) الانصاف–المرداوي:125/1،الذخيرة:167/4، الاشراف على مذاهب العلماء:424/3

(٣٠) المجموع:369/1، الانصاف:125/1

(٣١) أخرجه البخاري: 2320/5، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، رقم الحديث(5941).

(٣٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 35/3 ؛ تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين ، (دار الهداية) ، 225/5.

(20) الانصاف–المرداوي:124/1، البحر الرائق:554/8 ، تبيين الحقائق:143/6

(٣٤) ينظر: فتح الباري – ابن حجر:343/10

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

---

(٣٥) ينظر: القوانين الفقهية، 29/1 ؛ وتحفة الاحوذي:للمباركفوري، 184/1.

(٣٦) سنن البيهقي الكبرى باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان :323/8 ، بسند ضعيف ، المعجم الاوسط:12/7 بسند ضعيف

(٣٧) تحفة الاحوذي:باب ما جاء في تقليم الاظفار:28/8 ، رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ،

(٣٨) عمدة القاري: للعيني، 272/22

(٣٩) الأوسط – الطبراني: 176/1، باب من اسمه إبراهيم، رقم الحديث(558)ضعيف ينظر:مجمع الزوائد، 4/ 59.

(٤٠) الاشراف–ابن المنذر:423/3

(٤١) ينظر لسان العرب:339/4 ، تاج العروس:483/11

(٤٢) حاشية ابن عابدين:222/1

(٤٣) بدائع الصنائع–الكاساني:63/1 اتفق الفقهاء على طهارة سؤر الادمي بكل حال الا في حال شرب الخمر فأنه نجس لتجاسة فمه ينظر تحفة الفقهاء:53/1 ، بداية المجتهد:20/1

(٤٤) نور الايضاح:11/1 ، البحر الرائق:140/1

(٤٥) مصنف ابن ابي شيبة:35/1 الاشراف على مذاهب الخلاف ابن المنذر:158/1

(٤٦) مصنف عبدالرزاق:104/1

(٤٧) مصنف ابن ابي شيبة:35/1

(٤٨) المدونة الكبرى:5/1 ، الام الشافعي:5/1

(٤٩) المغني:44/1 ، بدائع الصنائع:65/1

(٥٠) مصنف ابن ابي شيبة:35/1

(٥١) المبسوط ، السرخسي:50/1

(٥٢) سنن ابن ماجه باب الحياض:173/1 ،

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

---

(٥٣) المغني:44/1

(٥٤) المصدر نفسه

(٥٥) سنن ابن ماجه:173/1 ، باب الحياض برقم 519

(٥٦) صحيح البخاري:1544/4

(٥٧) المغني:44/1 ، تبين الحقائق:32/1

(٥٨) البحر الرائق:140/1

(٥٩) ينظر حاشية رد المختار :245/1 ، فتح القدير :250/1

(٦٠) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق:6/2

(٦١) ينظر مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر :70/1

(٦٢) هو محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس الفقيه قال ابن النجار إمام أهل الرأي بالعراق درس الفقه على القاضي أبي خازم صاحب بكر القمي وكان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد تخرج به جماعة من الأئمة ، قال الصيمري ومن أقران أبي الحسن عبيد الله الكرخي أبو طاهر الدباس كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات بخيلا بعلمه وضنينا به وولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها قال ابن النجار وذكر بعض العلماء أنه ترك التدريس فى آخر عمره وسافر إلى الحجاز وجاور بمكة وفرغ نفسه للعبادة إلى أن أتاه أجله رحمه الله تعالى ينظر طبقات الحنفية:116/2-117.

(٦٣) صحيح البخاري:1544/4

(٦٤) الحديث اسناده ضعيف مضطرب ينظر الدراية في تخريج احاديث الهداية:63/1

(٦٥) محمد خواهر زاده محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري، الحنفي، المعروف بخواهر زاده (أبو بكر) ، فقيه، نحوي توفي في جمادي الاولى، من آثاره: المبسوط (2) في

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

خمسة عشر مجلدا، شرح الجامع الكبير للشيباني، وشرح مختصر القدوري وكلاهما في فروع الفقه الحنفي.ينظر الاعلام الزركلي:100/6

(٦٦) المبسوط–السرخسي:49/1

(٦٧) ينظر فتح القدير:206/1 ، ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق:6/2 ،

(٦٨) ينظر لسان العرب مادة (خنث):145/2

(٦٩) المغني:158/7 ،

(٧٠) المصدر نفسه

(٧١)نصب الراية:490/4 وقال الحديث ضعيف

(٧٢) المغني:221/6

(٧٣) بدائع الصنائع:328/7

(٧٤) مجمع الانهر:291/9 ، الإنصاف للمرداوي:341/7 ، المغني:298/4

(٧٥) المصدر نفسه

(٧٦) حاشية ابن عابدين:727/6

(٧٧) المغني:298/4 ، روضة الطالبين:79/1

(٧٨) بدائع الصنائع:328/7

(٧٩) المائدة:4

(٨٠)صحيح البخاري:76/1

(٨١) تبين الحقائق:51/6 ، ابن عابدين:299/5 ، الدر المنظم:

(٨٢) الاستذكار:5/274–275

(٨٣) المغني والشرح الكبير:7/11 ، الاستذكار:277/5

(٨٤) المغني :7/11 ، الفقه الاسلامي وادلته:706/3

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

---

(٨٥)المبسوط ، السرخسي:244/11 ، المغني :294/9

(٨٦) نهاية المحتاج:121/8

(٨٧) الدر المنظم/10

(٨٨)سنن ابي داود باب في الصيد:109/3

(٨٩) الاطعمة واحكام الصيد والذبائح/174

(٩٠) المغني:7/11

(٩١) المصدر نفسه

(٩٢) المصدر نفسه

(٩٣) نهاية المحتاج:121/8

(٩٤) ينظر لسان العرب:126/13 ، الصحاح:1658/4

(٩٥) ينظر قليوبي:261/4 ، نيل الاوطار:128/8

(٩٦) ينظر المقنع بحاشيته:529 ، المنهاج وشرحه المغني:304/4

(٩٧)بدائع الصنائع:40/5

(٩٨) المدونة الكبرى:64/3 ، الذخيرة:104/4 ، المغني:172/11

(٩٩) ينظر اسنى الطالب:568/1 ، المغني:72/11 ، شرح الزرقاني:26/3

(١٠٠) بدائع الصنائع:40/5 ، تحفة الفقهاء:66/3 ، الدر المنظم/10 ، المجموع:27/9

(١٠١) تبين الحقائق:10/1

(١٠٢) المغني:72/11 ، المقنع:530/3

(١٠٣) ينظر المغني:72/11 ، المقنع بحاشيته:530/3

(١٠٤)بدائع الصنائع:40/5

(١٠٥) البيهقي:333/9 حديث ضعيف ، الحاوي الكبير:385/5

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

المصادر

– سير أعلام النبلاء: (للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي المتوفى 748هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ، ط9، تحقيق: شعيب الارناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

– سنن البيهقي الكبرى: (احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المتوفى 458هـ) مكتبة دار ألباز، مكة المكرمة، 1414هـ، 1994م.

– سنن الترمذي: (محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى 279هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرين.

– سنن ابن ماجه: (لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزوين ي المتوفى 273هـ) دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

– لسان العرب: (محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط1

– حاشية رد المختار المشهورة بحاشية ابن عابدين: (محمد امير الشهير بابن عابدين)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، ط2 سنة 1386هـ.

– الحاوي الكبير: (لابي الحسن العلامة الماوردي) ، دار الفكر–بيروت

– الذخيرة في محاسن اهل الجزيرة: (ابن بسام الشنتريني)، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1981م، تحقيق: د.احسان عباس.

– سنن أبي داود: (سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى 275هـ) دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

– صحيح البخاري: (لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى 256هـ) دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ، 1987م، ط3، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

.

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية(مجلة علمية محكمة)

المجلد (4) العدد (14) تشرين الأول 2012م – ذو الحجة 1433هـ

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

– صحيح مسلم: (للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى 261هـ) دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

– المبسوط: (شمس الدين محمد ابن ابي سهل السرخسي ابو بكر المتوفى)، دار المعرفة– بيروت، سنة 1406هـ.

– المجموع شرح المهذب: (محيي الدين بن شرف النووي)، مطبعة العاصمة بالقاهرة، الناشر زكريا علي يوسف.

– مصنف ابن أبي شيبة: (لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى 235هـ) مكتبة الرشيد، الرياض،1409هـ، ط1.

– مصنف عبد الرزاق: (أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى 211هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2 سنة 1403هـ

– مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: (محمد الخطيب الشربيني المتوفى)، دار الفكر – بيروت،

– المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني: (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد المتوفى 620هـ)، دار الفكر – بيروت، ط1، سنة 1405هـ.

– الهداية شرح بداية المبتدي: (ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني)، المكتبة الاسلامية.

– الاستذكار : (لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البو النمري القرطبي المتوفى 463هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ط1، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي عوض.

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (زين الدين ابن نجيم الحنفي)، دار المعرفة، بيروت، ط2.

– الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف: ابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري(ت 318هـ)، تحقيق: د.ابو حماد صغير احمد بن محمد حنيف ، (دار طيبة–الرياض–1985م).

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت 587هـ)، (دار الكتاب العربي–بيروت).

– التاج والإكليل: لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدا لله(ت897هـ)، (دار الفكر – بيروت)، (1398هـ)، ط2.

– تبين الحقائق شرح كنز الرقائق: فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي(ت 743هـ)، (دار الكتب الاسلامي –القاهرة) ، (1313هـ).

– حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: لابن عابدين السيد محمد أمين عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، (دار الفكر –بيروت)، (1421هـ–200م).

– الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت 455هـ) ، تحقيق: الشيخ علي، محمد عوض، الشيخ عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، (بيروت – لبنان)(1419 هـ – 1999م) ط1.

– الذخيرة: لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي(ت 682هـ): تحقيق، محمد حجي، (دار الغرب– بيروت)، 1994م.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق: محي الدين الخطيب، (دار المعرفة –بيروت).

– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سلمان الكليبوبي المدعو بشيخي زادة، تحقيق: خليل عمران المنصور، (– دار الكتب العلمية– لبنان، بيروت)، 1419هـ–1998م، ط1.

د.أحمد يعقوب دودح الجبوري
جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله
د.هاشم فتحي هندي الجبوري
الجامعة العراقية ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه

– المدونة الكبرى: للامام مالك بن انس(ت 179هـ)، تحقيق: ابو الزهراء حازم القاضي ، (دار صادر –بيروت).

– مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي، أبو عبد الله (ت 954هـ) (دار الفكر بيروت–1398 هـ)، الطبعة الثانية.

– نصب الراية لاحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف ابو محمد الحنفي الزيلعي(ت 762هـ)، تحقيق: محمد يوسف النبوري ، (دار الحديث مصر1357هـ).

– الهداية شرح بداية المبدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغياني(ت593هـ)، (المكتبة الاسلامية).